

محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية للساده المساهمين

للشركة الدولية للتأجير التمويلي (انكوليس)

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة الدولية للتأجير التمويلي (انكوليس) يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ م في تمام الساعة التاسعة صباحاً بقاعة اجتماعات المركز الرئيسي للشركة ٩ شارع عبدالمنعم رياض - المهندسين - الجيزه وذلك طبقاً لإعلان الدعوة المنشور في جريدة اليوم والمال بتاريخي ٢٠١٩/١٢/٨ و ٢٠١٩/١٢/١ (أخطار أول و أخطار ثانى) .

كما وجهت الدعوة في ٢٠١٩/١٢/١ ، ٢٠١٩/١١/٢٨ الى السادة الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات ومراجعي الحسابات وذلك وفقاً لحكم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال التالي :-

- تعديل المادة ٥١ من النظام الأساسي للشركة الدولية للتأجير التمويلي (انكوليس). وذلك بالإضافة استخدام التصويت التراكمي كلما أمكن ذلك.

وقد حضر الاجتماع السادة / المساهمين التالي إسماً لهم :

ممثلًا لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية

١) الاستاذ/ عمرو مصطفى احمد هندي

ممثلًا لبنك مصر

٢) الاستاذة/ هبة احمد خطاب

ممثلًا لبنك فيصل الإسلامي

٣) الاستاذ/ رافت مقبل حسين

ممثلًا للشركة العربية للاستثمار

٤) الاستاذة / هالة زكي

بالأصلة عن نفسه

٥) الاستاذ/ عباس محمد عباس زكي

ممثلًا لشركة مصر للتأمين

٦) الاستاذ / محمود محسن السيد

ممثلًا لشركة مصر للتأمينات الحياة

٧) الاستاذ/ علاء جعفر محمد سعيد العشماوى

ممثلة لبنك الاستثمار القومى

٨) الاستاذة حنان ابراهيم سعيد العشماوى

ممثلًا ل البنك التجاري العربي البريطاني

٩) الاستاذ/ محمد ممدوح عز الدين

بالأصلة عن نفسه

١٠) الاستاذ/ محمد شكري العطية عثمان

- وهم يمثلون المساهمين الحائزين على نسبة ٩٦,٥٨ % من رأس المال الشركة وبهذا تكون الجمعية العامة غير العادية قد استوفيت

أحكام المادة (٤٩) من النظام الأساسي للشركة والتي "تنص لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا كان

٧٥ % من رأس المال الشركة على الأقل ممثلًا فيها" .

رئيس مجلس الادارة

نائب رئيس مجلس الادارة  
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي  
عضو مجلس الادارة  
عضو مجلس الادارة

عضو مجلس الادارة

وكيل وزارة ورئيس قطاع بالجهاز المركزي للمحاسبات  
مدير عام بالجهاز المركزي للمحاسبات  
السيد الاستاذ / محمد عادل ناصف مراقب حسابات الشركة

### وقد رأس الجلسة

- ١/ السيد الاستاذ / عبدالحميد ابو موسى
- ٢/ السيد الاستاذ / طارق محمد بدوى الخولي
- ٣/ السيد الاستاذ / يحيى عز الدين محمد نور
- ٤/ الاستاذ المهندس / عباس محمد عباس زكي
- ٥/ السيد الاستاذ / علاء محمد امين
- ٦/ السيد الاستاذ / حسام الدين عبدالوهاب
- ٧/ السيد الاستاذ / محمد عبدالسلام الشكرى
- ٨/ السيد الاستاذ / هشام فهمي
- ٩/ السيدة الأستاذة / ناهد زهير سعيد جنيد
- ١٠/ السيد الاستاذ / سعيد رمضان عرفه

### واعتذر عن عدم الحضور:-

١١/ السيد الاستاذ / تركى موسى القبارى

### كما حضر الاجتماع:-

الاستاذة المحاسبة / هالة مصطفى محمود عمار  
الاستاذة المحاسبة / جيهان سليمان حسن  
الاستاذ المحاسب / محمد جميل عبدالوهاب مفوضاً عن

### ولم يحضر:-

- ١- السيد الاستاذ / ممثل الهيئة العامة للإستثمار
- ٢- السيد الاستاذ / ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية

- وفي بداية الجلسة طلب السيد الرئيس / اختيار امين سر الجلسة واثنين - فارзи اصوات - وقد تم اختيار الاستاذ / حماده محمد محمود اسماعيل - امين سر الجلسة - والاستاذ / محمد ممدوح عزت ، والاستاذ / عمرو مصطفى هندي - فارзи اصوات وقد اقرت الجمعية العامة بـ "بيان العافية" تعينهم ثم قام السادة مراقبى الحسابات بالتأكد من صحة اجراءات توجيه الدعوة

- للجتماع واعملوا صفتكم في الاجتماع  
وببناء على ما اشتمل عليه اتفاقى / انتهى الاجتماع صحة الانعقاد وقانونيته وافتتح سعادته الجلسة  
بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" مرحباً بالسادة الحاضرين ثم عرض الموضوع المدرج بجدول الاعمال على الجمعية العامة غير العادية حيث نوقش واسفرت المناقشة عن القرار التالي باجماع اصوات السادة المساهمين الحاضرين وذلك على النحو

التالي:

- **تعديل المادة ٥ من النظام الأساسي للشركة الدولية للتأجير التمويلي (انكوليس).**  
وافقت الجمعية العامة غير العادية باجماع اصوات السادة المساهمين الحاضرين على تعديل المادة ٥ من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي.

- **المادة ٥ من النظام الأساسي للشركة قبل التعديل:**

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات.  
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .  
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويحيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .  
ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقررها رئيس الاجتماع وتتفق عليها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

- ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

- **المادة ٥ من النظام الأساسي للشركة بعد التعديل:**

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويحيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا (في المساهم) أن الرد غير كاف احتمكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقررها رئيس الاجتماع وتتفق عليها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

ويراعى استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في  
عضوية مجلس الإدارة كلها أمكـن ذلك.

- ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

- وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية باجماع اصوات السادة المساهمين الحاضرين كلاً من السيد الاستاذ/ يحيى عز الدين محمد نور العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة والاستاذ/ محمود محمد لمفوم والاستاذ/ محمود سيد مهران والاستاذ/ محمود ابراهيم محمود المحامين بالشركة مجتمعين او منفردين في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة لاتمام اجراءات تعديل المادة ٥١ من النظام الاساسي للشركة امام جميع الجهات المختصة ولكل منهم الحق في استيفاء الملاحظات وادخال التعديلات سواء بالحذف او الاضافة او التعديلات التي تراها الجهات لازمة وفي التوقيع على عقد

التعديل الشهير العقاري والتوثيق.

في الموضوعات المدرجة بجدول الاعمال اختتمت الجمعية العامة غير العادية اعمالها حيث كانت الساعة التاسعة والنصف من صباح نفس اليوم.

رئيس الجلسة.

مراقب الحسابات

فائز اصوات

Chairman of the session  
Chairman of the audit committee  
Voter of votes

الجهاز البركي للمحاسبات  
Chairman of the Audit Committee  
Chairman of the Audit Committee  
Chairman of the Audit Committee

## اقرار

اقرر أنا / عبدالحميد محمد ابوالموسى بصفتي رئيس الاجتماع باتني مسؤولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المقرر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في موافقة الغير والشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.  
رئيس الاجتماع.

بيان رقم ٢٠٢٠/٣/١٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧  
والقائم للهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧  
بعد إسداد الرسم المقدر وقدره (٤٥٣٤) بموجب إيصال رقم (٢٣٣٤)  
وذلك بعد إثبات مقداره (٤٥٣٤) بموجب إيصال رقم (٢٣٣٤)  
دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق العرقية وباقي مفوضون في تسليم واستلام المضر.  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٧ عدد صفحات المضر (٤) صفحة - عدد النسخ (٤) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي  
شركة: **الشرق للمؤتمرات والترفيه** (أتوبيس)  
بصقى ١٠٣٦٢٨٩٤ ..... بطاقة رقم ٢٩٩١١٠١٠٢٩٤

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة؛ فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضامون ما ورد فيه من قرارات، دون أن تتحمل الهيئة مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضامون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو إسنادات".

## ملاحظات الهيئة: استئناف الحفارات

مدى الأداء

المجاميع

٦٠١٤/٢